

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 310 لسنة 1987 بتقرير حكم
بالقرار الصادر بشأن الضوابط الخاصة
بتسويق المنتجات الزراعية

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 17
السنة الخامسة والعشرون

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (٣١٠) لسنة ١٩٨٧م

بتمريض حكم بالقرار الصادر بشأن الضوابط

الخاصة بتسويق المنتجات الزراعية

اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٤٣٣) لسنة ١٩٨٦م

بشأن الضوابط الخاصة بتسويق المنتجات الزراعية ،

«قررت»

مادة (١)

مع مراعاة الاحكام الواردة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (٤٣٣) لسنة ١٩٨٦م المشار اليه ، يجوز للمزارع المنتج ان يكلف فردا او اكثر يقوم بالبيع لحسابه بمراكز التجميع وذلك مقابل نسبة من حصيلة البيع يتفق عليها الطرفان .

ويشترط فيمن يكلف بالبيع لحساب المزارع ان يكون حاصللا على ترخيص بذلك من البلدية والمؤتمر الفلاحي الذين يقيم في نطاقهما .

مادة (٢)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : ١٨ شوال ١٣٩٦ و . ر

الموافق : ١٤ الصيف ١٩٨٧ م